

أي المسئلة الجامعة لهما من ثلاثين لأن الاجازة المطلقة  
 من ستة والرد المطلق على مذهبنا من خمسة عشر كما تقدم  
 وهما متوافقان بالثلاث فأمر بذلك أحدهما في كامل الاخر  
 تبلغ ما ذكرنا قسم الثلاثين على كل منهما يخرج جز سهم  
 مسئلة الاجازة خمسة وذلك تلك مسئلة الرد وجز سهم  
 مسئلة الرد اثني عشر وذلك تلك مسئلة الاجازة فان اجاز  
 الابن لزيد صاحب النصف وصيته ورد عمرا صاحب الثلث  
 أي وصيته فكل بد خمسة عشر الحاصلة من ضرب حصته  
 من مسئلة الاجازة وهي ثلاثة في خمسة جز سهمها وجز  
 اربعة الحاصلة من ضرب حصته من مسئلة الرد وهي  
 اثنان في اثنين جز سهمها فمجموع حصتي زيد وعمرو ستة  
 عشر وبفضل للابن احدى عشر ولا اشتراك بين الانصبا  
 الثلاثة لزيد وعمرو والابن فلا انحصار للمسئلة الجامعة  
 وان عكس الابن في الاجازة والرد بان اجاز لصاحب الثلث  
 ورد لصاحب النصف فزيد صاحب ستة الحاصلة من ضرب  
 حصته من مسئلة الرد وهي ثلاثة في اثنين جز سهمها  
 ولعمد صاحب الثلث عشرة الحاصلة من ضرب حصته من  
 مسئلة الاجازة وهي اثنان في خمسة جز سهمها فمجموع  
 الوصيتين ستة عشر والباقي اربعة عشر للابن ويندرج  
 هذه المسئلة على هذا التقدير بالاختصار أي نصفها  
 خمسة عشر لاشتراك الستة حصته صاحب النصف  
 والعشرة حصته صاحب الثلث والاربعة عشر حصته الابن  
 بالنصف لان كلا منهما عدد زوج فكله نصف صحيح  
 ويرجع كل نصيب الي نصفه فزيد ثلاثة ونصف نصيبه  
 وعمرو خمسة ونصف نصيبه وللابن سبعة ونصف نصيبه  
 وفس على هذه المسئلة بقية المسائل الالفة وما يرد على

من

من اشباهها مسئلة ترك المقت انا ووصي لزيد بثلاث  
 ماله وعمرو بربع ماله واجاز الابن الوصيتين نصف مسئلة  
 الاجازة من اثني عشر يخرج الثلث والربع لزيد اربعة  
 وعمرو ثلاثة والباقي للابن خمسة وان ردها الابن  
 صححت مسئلة الرد من احدى عشر من لان اصلها ثلاثة  
 فولد للموصي لهما على سبعة فلا ينقسم وبيان فأضرب  
 مسئلة في الثلاثة تبلغ ما ذكر للموصي لهما واحد  
 في سبعة بسبعة فزيد اربعة وعمرو ثلاثة وللابن  
 اثنان في سبعة اربعة عشر وان اجاز احدى فقط  
 بان اجاز لزيد وعمرو وعكس صححت الجامعة للرد والامان  
 من اربعة وعشرون لتوافق مسئلة الاجازة والرد بالثلث  
 وحاصل ضرب ذلك احدى عشر في كامل الاخرى ما ذكر  
 وجز سهم مسئلة الاجازة سبعة وجز سهم مسئلة  
 الرد اربعة فان اجاز لزيد دون عمرو فزيد اربعة  
 من مسئلة الاجازة في سبعة جز سهمها بثمانية وعشرين  
 وعمرو ثلاثة من مسئلة الرد في اربعة جز سهمها  
 باثني عشر وبفضل للابن اربعة واربعون والانصبا  
 كلها مشتركة بالربح فتختص المسئلة الي ربعها احدى  
 وعشرون لزيد وعمرو ثلاثة وللابن احدى عشر وان عكس  
 فزيد من مسئلة الرد اربعة في اربعة ستة عشر  
 وعمرو من مسئلة الاجازة ثلاثة في سبعة باحدى  
 وعشرين وبفضل للابن سبعة واربعون ولا اشتراك  
 بين الانصبا فلا احصاء مسئلة له أي الميت ابن ووصي لزيد